

دور الجمارك في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة The role of customs in combating illegal trade in hazardous waste

ياسين بوشارب⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 (الجزائر)
yacinebouchareb3519@gmail.com

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/01/24

تاريخ الإرسال:
2022/12/31

الملخص:

لقد اندمجت الجمارك مع مختلف الفاعلين للمساهمة في حماية البيئة عموما، ومكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة خصوصا، ويبرز دورها في هذا المجال على مستويين، دوليا من خلال تنفيذ أحكام اتفاقية بازل، والتعاون بين المنظمة العالمية للجمارك وأمانة اتفاقية بازل من جهة، ووطنيا من خلال تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة عمليات استيراد وتصدير النفايات الخطرة، ومكافحة تهريبها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجمارك - النفايات الخطرة - اتفاقية بازل - الاستيراد والتصدير - مكافحة التهريب.

Abstract:

Customs merged with various actors to contribute to protecting the environment in general, and combating illegal trafficking in hazardous waste in particular. The role of customs in this area is evident on two levels. Internationally by implementing the provisions of the Basel Convention, and cooperation between the World Customs Organization and the Secretariat of the Basel Convention on the one hand. Nationally, through applying the legislative and regulatory provisions related to controlling the import and export of hazardous waste, and combating its smuggling on the other hand.

key words: Customs - Hazardous Waste - Basel Convention - Import and Export - Smuggling.

مع الاهتمام العالمي بحماية البيئة، تم إدراج في قانون الجمارك ومختلف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، قواعد توسّع من مهام إدارة الجمارك وتلزمها بالسهر على حماية الحيوان والنبات، والمحافظة على المحيط، ومكافحة الاتجار الغير مشروع بالبضائع والسلع الحساسة بيئياً، باعتبار أنّ أعوان الجمارك المتواجدون بمختلف المكاتب والمراكز الحدودية سواء أكانت برية، بحرية أو جوية، لهم تفويض قانوني من السلطات العمومية بمراقبة تدفق السلع بمختلف أنواعها من وإلى التراب الوطني وبمكافحة تهريبها،

وبالرغم من أنّ النفايات الخطرة تعتبر بضائع مضرّة بالصحة البشرية والحيوانية، وكذا لها عواقب وخيمة على البيئة بمختلف مكوناتها، إلّا أنّها في الواقع موضوع معاملات تجارية دولية، مما استدعى الأمر، ضرورة التأطير القانوني لحركة وتنقل النفايات الخطرة ما بين الدول، من خلال إبرام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما اندمج مختلف الفاعلون الدوليون والوطنيون ومن بينهم إدارة الجمارك، في مسعى للحد من الأضرار الناجمة عن النفايات الخطرة. سواء من خلال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، أو من خلال مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير لها.

فالهدف الرئيسي من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الجمارك في مراقبة حركة النفايات عبر الحدود ومكافحة تهريبها، وهذا بالتطرق إلى دورها دولياً ووطنياً في هذا المجال، بغرض الخروج بتوصيات من شأنها تعزيز هذا الدور. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الجمارك في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة؟

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل أهم ما جاءت به أحكام اتفاقية بازل، وكذا القوانين والتنظيمات الداخلية، كما أنّه للإحاطة بمختلف جوانب البحث، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى مبحثين، مبحث أول نتناول فيه دور الجمارك دولياً في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة، ومبحث ثاني يتم التطرق فيه إلى دور الجمارك الوطنية في رقابة حركة النفايات الخطرة ومكافحة تهريبها،

المبحث الأول: دور الجمارك دوليا في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة
يبرز دور الجمارك دوليا في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة من خلال تنفيذ أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتعاون الدولي بين المنظمة العالمية للجمارك وأمانة اتفاقية بازل.

المطلب الأول: تنفيذ الجمارك لأحكام اتفاقية بازل

إنّ الجمارك تلعب دورا هاما في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومكافحة الجريمة البيئية، من خلال وضعها لبرنامج البيئة بشأن مراقبة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتجارة ومكافحة الجريمة البيئية¹. وقد وردت عدّة أحكام ضمن اتفاقية بازل تخص في جانب كبير منها الجمارك.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل

أقرت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بمدينة بازل بسويسرا في 22 مارس سنة 1989، وأصبحت نافذة في 5 ماي سنة 1992². والدول الأعضاء في هذه الاتفاقية يبلغ تعدادها حاليا 190 دولة³. وجاء نص هذه الاتفاقية متضمن الديباجة، 29 مادة، وعدة ملاحق أو مرفقات⁴، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158⁵، كما تم المصادقة على التعديل

¹ أحسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص171.

² مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة- دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية-، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2017، ص108.

³ <http://www.basel.int/Countries/StatusofRatifications/PartiesSignatories/tabid/consulté le 28/12/2022>.

⁴ تم إدخال على الاتفاقية بعد بدء نفاذها عدة تعديلات، ويبقى نص الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو وحده الذي يشكل الصيغة ذات الحجّة من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها، طبقا لأحكام المادة 28 من نص الاتفاقية

⁵ مرسوم رئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريمة الرسمية العدد 32/1998، ص3.

الذي مَسَّ هذه الاتفاقية، والمعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170¹. ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية، تخفيض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، وتسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دول الإنتاج، الالتزام بخفض حركة النفايات الخطرة وبعدم تصدير النفايات الخطرة، واستحداث أجهزة للرقابة على حركة النفايات الخطرة، مثل مؤتمرات الأطراف، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل والأمانة العامة². وتكمن أهمية الاتفاقية، في أنها أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة والنقل غير المشروع لتلك النفايات. كما أنها أعطت تنظيما مفصلا لحركة النفايات الخطيرة عبر الحدود، بحيث تضمن حماية البيئة من التلوث بهذا النوع الرهيب من الملوثات³.

فنتيجة التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة من جراء تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود، وهو ما حوّل للدول الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها، لا سيّما في البلدان النامية⁴، بحيث أنّه في إفريقيا، ونتيجة اكتشاف عقود تمت بين البنين، غينيا بيساو، سيراليون، الكونغو... الخ وبعض الشركات المتعددة الجنسيات، من أجل تحويل النفايات الصناعية إلى بلدانها، فإنّ مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية، أقرّ في قراره رقم 1153 "أنّ تحويل النفايات النووية والصناعية إلى إفريقيا هو جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية"⁵

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 35/2006، ص3

² تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص71-72.

³ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.132-133.

⁴ انظر ديباجة الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المرجع السابق، ص3.

⁵ Pambou Tchivounda Guillaume. *L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le Tiers Monde : le cas de l'Afrique*. In: *Annuaire français de droit international*, volume 34, 1988, pp. 709-710.

الفرع الثاني- دور الجمارك ضمن اتفاقية بازل

إنّ الجمارك مسئولة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بمراقبة التجارة الدولية في السلع الأساسية والحساسية بيئياً و مكافحة الاتجار غير المشروع فيها، مع وضع في اعتبارنا، أنّ هناك حاجة لتحقيق أقصى قدر من الوعي واتخاذ تدابير للسلامة بين موظفي الجمارك¹. فعندما نتكلم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي عرّفته المادة الاولى من الاتفاقية على أنّه: "نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة (أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة)؛ إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل"؛ وهنا يبرز دور الجمارك المنتشرة بالخصوص عبر الحدود البرية، البحرية والجوية لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية على البضائع المستوردة أو المصدرة،

على أنّ نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يتم في غالب الاحيان بطريقة غير مشروعة، مما يستدعي تدخل مصالح الجمارك لمكافحته، والاتجار غير المشروع عرّفته المادة 9 الفقرة 1 من الاتفاقية، على أنّه نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو الآتي:

أ- دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام اتفاقية بازل؛ أو

ب- دون الحصول على موافقة الدول المعنية؛ أو

ج- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من

جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو

د- لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

هـ- ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

¹ أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 275.

ويظهر دور الجمارك في هذه الاتفاقية من خلال ما نصّت عليه العديد من المواد، منها المادة 4 "التزامات عامة"، المادة 8 "واجب إعادة الاستيراد"، واستعمالها مصطلحات مثل: حظر أو عدم السماح بتصدير تصدير نفايات خطرة، منع استيراد النفايات الخطرة: لا يجوز لدول الاستيراد و العبور...الخ، وهي مصطلحات ترتبط بالعمل الجمركي، حتى أن المادة 6 المعنونة "النقل عبر الحدود بين الأطراف" في فقرتها 6 من الاتفاقية نصت صراحة على مكتب الجمارك بقولها: "يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للموّلّد أو المصدّر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور"¹.

المطلب الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للجمارك في مجال النفايات الخطرة

من أجل ضمان بيئة هوائية وترابية ومائية سليمة ودائمة، تعمل منظمة الجمارك العالمية على تكريس هذه الأهداف من خلال محاربة أسباب التدهور البيئي ونتائجه السلبية على البيئة والإنسان والاقتصاد إضافة إلى محاربة الجرائم البيئية، لذلك يقع على منظمة الجمارك العالمية باعتبارها من أهم المنظمات الأمنية التي تساهم في حماية البيئة وهذا من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أو تقليل العوامل المسؤولة عن تغيير المناخ وتجنب آثارها السلبية، والتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة على توفير وتأمين حرية النظام الاقتصادي العالمي والتجارة الدولية، من خلال جعل البيئة عنصراً هاماً من عناصر الفكر الاقتصادي²، ففي إطار التحقيقات المتعددة في مراقبة حركة السلع الحساسة بيئياً، ومن خلال استغلال مخطط المعلومات، نجد عدّة متدخلين في هذا المجال، من بينهم الجمارك، مصالح الشرطة، منظمة الأنتربول، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة...الخ³.

¹ انظر المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المرجع السابق، ص 9.

² أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 169.

³ Frans Geysels, Gestion policière de l'environnement, in Sous la direction de Michael Faure, Athanase Lawogni, Mathieu Dehoumon, les mouvements transfrontières de déchets dangereux, éditions Bruylant, Bruxelles, 2015, p298.

فالتعاون الدولي في هذا السياق أمر لا بد منه، وينبغي فرض ضوابط صارمة على استيراد النفايات الخطرة وتصديرها. ويلزم أيضا تعزيز قدرة البلدان، ولا سيّما البلدان النامية، على تطبيق أحكام اتفاقية بازل وإنفاذها. ويستدعي ذلك ترسيخ الآليات الوطنية والإقليمية الموضوعة لتنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف، وخصوصا تشجيع تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بهذه النفايات وفرض العقوبات على مرتكبيه¹.

الفرع الأول: بروتوكول اتفاق بين المنظمة العالمية للجمارك وأمانة اتفاقية بال

يظهر التعاون بين أمانة اتفاقية بازل والمؤسسات الأخرى المعنية مباشرة بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الدولية مثل المنظمة العالمية للجمارك من أجل تحديد هوية النفايات الخطرة وترقيمها²، وقد تم توقيع بروتوكول اتفاق في 17 نوفمبر 1997، متعلق بالتعاون بين أمانة اتفاقية بازل والمنظمة العالمية للجمارك، حيث أنّه من خلال هذا البروتوكول، تم الاعتراف أن أمانة اتفاقية بازل مكلفة بتنسيق حركات العبارة للحدود للنفايات الخطرة، من خلال منحها هذه الوكالة أو الاختصاص. مع الاعتراف أن المنظمة العالمية للجمارك مهمتها مساعدة الإدارات الجمركية في العالم بأسره لتحديد سياسة الرقابة عند الاستيراد والتصدير وكذا برامج مكافحة الغش والتي تساهم في مكافحة الاتجار الغير مشروع للنفايات الخطرة مع التشديد على الوقاية، المراقبة، التحقيقات والمتابعات. كما تم الاعتراف بالخطر الذي يشكل لموظفي مصالح الجمارك من خلال الاتصال مع النفايات الخطرة في ممارسة مهامهم مع ضرورة التكوين الملائم. بالنظر للمتطلبات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في مجال المراقبة في هذا المجال.

على أنّه لتكريس تعاون فعال، فإن أمانة اتفاقية بال والمنظمة العالمية للجمارك اتفقتا فيما يخص رقابة النفايات الخطرة ونشاطات مكافحة الغش واللذان يعهدان به على عدّة نقاط من أهمها:

¹ تقرير رقم E/CN.17/2011/6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بخصوص الخيارات والإجراءات الممكن اعتمادها في إطار السياسات لتسريع عجلة التقدم في التنفيذ: إدارة النفايات، ص 17.

² بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 166

أولاً: التشاور المشترك

التشاور بصفة منتظمة فيما يتعلق بمسائل السياسة العامة، والتكوين والمساعدة التقنية بهدف تحقيق أهدافهما، وممارسة اختصاصيهما وتنسيق نشاطاتهما، والقيام بإعلام بعضهما بتطورات نشاطاتهما، وكذا المشاريع ذات الاهتمام المشترك، وكل طرف يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الطرف الآخر، بهدف ترقية التنسيق والتعاون.

ثانياً: تبادل المعلومات والوثائق

كل طرف يعين موظف مكلف كمراسل لتكريس علاقات وطيدة، مباشرة ودائمة لضمان تطبيق أحكام البروتوكول، وينسقان جهودهما بهدف الاستعمال الأمثل للمعلومات المتاحة، بما فيها المعطيات المتعلقة بالحجوزات والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهريب النفايات الخطرة، وضمان استعمال الفعال لمواردهما بهدف جمع، تحليل، نشر وتوزيع المعلومات لهذا النوع، فالمعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك يتم تبادلها بكاملها وبأسرع وقت ممكن بين الطرفين، مع تبادل الدعوة للحضور بصفة ملاحظ في الاجتماعات المنظمة تحت إشرافهما والتي تتناول مجال يكون فيه احد الأطراف هام أو يحوز على كفاءة تقنية.

ثالثاً: التعاون التقني والمساعدة المالية

إنّ الطرفين يمكنهما البحث على الاستفادة من المعرفة التقنية من بعضهما البعض، ويتعاونان بهدف تشكيل ووضع حيز النفاذ برامج المساعدة التقنية على مستوى البلد أو الجهوية أو على المستوى الدولي، وتسخير مواردتهما البشرية والمالية. ويتعاونان أيضاً في تعيين المستشارين والخبراء المكلفين بوضع البرامج المشتركة والتقنية.

رابعاً: الاجتماعات التقنية والمهام

الطرفان يتشاوران لضمان اكبر درجة من التنسيق فيما يتعلق بالاجتماعات والمهام للخبراء التقنيين التي لها علاقة بالمسائل التي تهم الطرفين، كما يتشاوران في مواضيع برامجهم ومشاريعهم على مستوى الوطني أو الجهوي أو المستوى الدولي، كما بإمكانهما التكفل لتحديد لكل حالة خاصة استشارات مشتركة واجتماعات تقنية فيما يخص مسائل التي تهم الطرفين¹،

¹ Protocole d'accord concernant: la coopération entre le secrétariat de la convention de Bale et l'organisation mondiale des douanes, Bruxelles/Genève, le 17/11/1997

الفرع الثاني: توافق النظام المنسق لتصنيف البضائع والنفائات الخطرة

إنّ لجنة النظام المنسق التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، قامت بإعداد توافق بين النظام المنسق لتصنيف البضائع، والنفائات الخطرة المنظمة من قبل اتفاقية بازل حول رقابة الحركة العابرة للحدود للنفائات الخطرة والقضاء عليها، بالتنسيق مع أمانة هذه الاتفاقية وكمثال على ذلك الفصل 27 في إطار البند التعريفي 10-27 "فضالة زيوت"، وكذا الفصل 38 في إطار البند التعريفي 25-38 "نفائات الصناعات الكيماوية والصناعات المتصلة".¹ كما أنّ اللجنة الفرعية لاستعراض النظام المنسق اعتمدت بصفة مؤقتة، في دورتها 63، تعديلات على النظام المنسق فيما يتعلق بتحديد النفائات والخردة الكهربائية والإلكترونية واعتمد مجلس منظمة الجمارك العالمية التعديلات الموصى بها.² كما أنّه عملاً بالمقرر أ ب- 14/9، قدمت الأمانة أيضاً إلى منظمة الجمارك العالمية مقترحاً لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية في اجتماعها 57 يتعلق بإدخال تعديلات على النظام المنسق للسماح بتحديد نفائات الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستخدام المقصود أصلاً.³

الفرع الثالث: إعداد المنظمة العالمية للجمارك الدراسات وبرمجة التكوين

إضافة إلى الجهود السابقة، أعدت المنظمة العالمية للجمارك دراسة بعنوان "تحليل وملاحظات حول المراقبة الجمركية للنفائات في الحدود"⁴، كما بادرت بإجراء دورات تكوينية لموظفي الجمارك في هذا المجال، لأنّ التكوين يوسّع بناء قدرات سلطات الجمارك وتدريبها على النحو الملائم أن يعود بفائدة جمة في ما يتعلق بتتبع الحركة عبر الحدود.⁵

¹ Elisabeth Natarel, **La Douane face aux enjeux de la protection de l'environnement**, éditions ITCIS, 1ere édition, 2012, p85-86-87.

² تقرير رقم UNEP/CHW.15/7 المؤرخ في 24 فيفري 2021، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفائات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)، المتضمن التعاون مع منظمة الجمارك العالمية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، ص 1

³ تقرير رقم UNEP/CHW.15/7، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 2.

⁴ Kenji Omi, Situation, **analyse et observations sur le contrôle douanier des déchets aux frontières**, Organisation mondiale des douanes, Document de recherche de l'OMD n° 50, Décembre 2020, p.

⁵ تقرير رقم E/CN.17/2011/15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2010، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المتضمن تقرير عن الاجتماع الاستشاري الذي يعقد بين الدورات بشأن "إدارة النفائات الصلبة في أفريقيا"، ص 7.

المبحث الثاني: دور الجمارك الوطنية في رقابة حركة النفايات الخطرة ومكافحة تهريبها
في إطار حماية البيئة، وضع المشرع قواعد لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهذا لتفادي الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للبيئة والإنسان ولإطاره المعيشي، وتختلف النفايات من حيث طبيعتها وخطورتها، لهذا ميّز المشرع بين عدّة أنواع من النفايات، كالنفايات المنزلية والنفايات الخطرة، ونفايات النشاطات العلاجية وغيرها من الأنواع الأخرى¹، وتبدو أهمية الحماية الإدارية للبيئة في أنّها تضمن وسائل وقائية، وأخرى علاجية لحماية البيئة، وعليه فسلطات الضبط الإداري لها دور في مواجهة جريمة التداول غير المشروع للنفايات الخطرة². وإدارة الجمارك الوطنية لها دور هام في هذا المجال،

المطلب الأول: رقابة الجمارك لعمليات استيراد وتصدير النفايات الخاصة الخطرة
عرّف القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها³، حركة النفايات، على أنّها كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها⁴، ومن خلال هذا المسار، يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل بمراقبة النفايات الخاصة الخطرة.
الفرع الأول: تنفيذ الجمارك الأحكام المتعلقة باستيراد النفايات الخاصة الخطيرة
النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوّناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية و/أو بالبيئة⁵، وقد تم تحديد قائمتها قانونا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104-06، الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة⁵، وهذا التحديد جاء تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والأحكام المرتبطة باستيراد النفايات الخاصة الخطرة محددة قانونا، كما تم فرض عقوبات على مخالفتها.

¹ احمداتو محمد، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 261.

² تامر مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 403.

³ انظر المادة 3 من القانون رقم 19-01 المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77/2001، ص 10.

⁴ انظر المادة 3، المرجع نفسه.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المؤرّخ في 28 فيفري سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13/2006، ص 10.

أولاً: حظر استيراد النفايات الخاصة بالخطرة

نص القانون رقم 19-01، السابق ذكره، على أنه يمنع منعاً باتاً استيراد النفايات الخاصة بالخطرة¹، وعليه وتطبيقاً لأحكام المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022، والتي نصّت على أنه تعدّ بضائع محظورة حظراً مطلقاً، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استناداً إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت، لاسيّما التي تمس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وتعدّ بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانوناً²، وباعتبار أنّ النفايات الخاصة بالخطرة ممنوعة منعاً باتاً عند الاستيراد، فهي بالمفهوم الجمركي تعتبر بضائع محظورة حظراً مطلقاً عند الاستيراد.

ثانياً: العقوبات المستوجبة في حالة استيراد النفايات الخاصة بالخطرة

لفرض احترام المنع البات لاستيراد النفايات الخاصة بالخطرة، فقد فرض المشرع عقوبات في حالة خرق هذه الأحكام، حيث نص القانون رقم 19-01 السابق ذكره، على أنه عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير. وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له، يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف³. كما أقرّ أنه يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة⁴.

¹ انظر المادة 25 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق، ص 13.

² انظر المادة 21/1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 / 1979، المعدلة والمتممة بموجب المادة 124 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100 / 2021، ص 2

انظر المادة 27 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق، ص 13.

⁴ انظر المادة 66، المرجع نفسه، ص 17.

الفرع الثاني: تنفيذ الجمارك الأحكام المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطيرة

نظّم المشرع الجزائري الأحكام المرتبطة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، بصورة تتوافق وأحكام اتفاقية بازل التي صادقت عليها الجزائر كما سبق ذكره.

أولاً: تصدير النفايات الخاصة الخطرة بشروط

نص القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة. على أنه تخضع عمليات التصدير إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليه دولياً؛
 - تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة؛
 - تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة؛
 - تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود؛
 - تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.
- يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني¹.
- ومع اشتراط المشرع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة لكل عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة، فإنّ النفايات الخاصة الخطرة تعد بالمفهوم الجمركي بضائع محظورة حظراً نسبياً عند التصدير، طبقاً لأحكام المادة 21 فقرة 2 (أ) المعدلة والمتممة من قانون الجمارك التي اعتبرت البضاعة المستوردة أو المعدّة للتصدير محظورة حظراً نسبياً، عندما لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلاّ بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، أو إذا تبين خلال عملية المراقبة أنّها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنّها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق. كما أنّ الجمارك تشترط في ملف الجمركة عند التصدير للنفايات الخاصة الخطرة، الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالبيئة، كشرط جوهري وإلاّ رفض الملف.

¹ انظر المادة 26 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق، ص 13.

ثانياً: عضوية الجمارك ضمن لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

أكد المرسوم التنفيذي رقم 19-10، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة¹، على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، تكلف بإبداء رأيها بعد فحص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، طلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة، طلبات تأهيل المصدّرين²، كما أكد أنّ هذه اللجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتكون من ممثلي عدّة سلطات، من بينهم ممثل المديرية العامة للجمارك، على أن يعيّن أعضاؤها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة، بحيث تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة³. وقد صدر قرار مؤرخ في 8 جوان عام 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة⁴.

ثالثاً: العقوبات المستوجبة في حالة تصدير النفايات الخطرة

في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام القانون رقم 01-19 السابق ذكره، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني. وفي حالة عدم التنفيذ، يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية⁵. كما يعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من صدرّ النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها وفي حالة العود، تضاعف العقوبة⁶.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 07/2019، ص7

² انظر المادة 12، المرجع نفسه، ص9

³ انظر المادة 13، المرجع نفسه،

⁴ قرار مؤرخ في 8 جوان عام 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 46/2020، ص19

⁵ انظر المادة 28 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق، ص14.

⁶ انظر المادة 66، المرجع نفسه، ص17.

المطلب الثاني: مكافحة الجمارك الوطنية لتهريب النفايات الخاصة الخطرة

ويبرز هذا الدور ضمن أحكام قانون الجمارك، وقانون مكافحة التهريب من جهة، كما أنه يتطلب اتخاذ تدابير جمركية من جهة أخرى.

الفرع الأول: دور الجمارك ضمن الأحكام المتعلقة بتهريب النفايات الخاصة الخطرة

تستند الجمارك في مكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة، على عدة تشريعات، من أهمها قانوني الجمارك ومكافحة التهريب.

أولاً: دور الجمارك في إطار قانون مكافحة التهريب

نص قانون الجمارك على أنّ مهمة إدارة الجمارك تتمثل على الخصوص في مكافحة التهريب، ومكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين¹، وعليه فإنّ الجمارك مكلفة قانوناً بمكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة، باعتبارها بضائع محظورة حظراً مطلقاً عند الاستيراد، ومحظورة حظراً نسبياً عند التصدير، طبقاً لأحكام القانون 01-19 السابق ذكره، وقد نصّ الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²، على أنّه يعاقب على التهريب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة. أمّا إذا اكتشفت البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة³. كما أنّه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل⁴. بحيث تقوم مصالح الجمارك في حالة حجزها لنفايات خاصة خطرة مهربة، بإعداد محاضر الحجز، وتحويلها للعدالة قصد متابعتها.

¹ انظر المادة 3 المعدلة من القانون رقم 79-07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² أمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 28 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 10، المرجع نفسه، ص 5

⁴ انظر المادة 12، المرجع نفسه،

ثانيا: معاينة مصالح الجمارك الجرائم المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة

إنّ القانون رقم 19-01، لا يمنح الجمارك أي دور في معاينة وردع الغش في مجال مراقبة حركة النفايات، وهذه المهمة أسندت إلى الشرطة المكلفة بحماية البيئة¹، حيث أنّ هذه المادة لم تورد إطلاقاً أعوان الجمارك ضمن الأشخاص المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون، رغم أهمية دور إدارة الجمارك في ردع الاستيراد والتصدير الغير مشروع للنفايات الخطرة، ولو أنّ المادة 3 من قانون الجمارك أزلت اللبس في هذا الجانب، من خلال الإشارة صراحة على دور الجمارك في هذا الجانب، كما أنّه إذا نظرنا إلى أحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنّه حوّل وأهل أعوان الجمارك القيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون²، وعليه بإمكان أعوان الجمارك أيضاً، معاينة الجرائم الواقعة على النفايات الخاصة الخطرة استناداً إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثاً: النفايات خاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

تطبيقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، فإنّ الملحق المتعلق بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والكميات المعفاة والأجزاء المعنية من المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الصادر تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جويلية سنة 2019، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، أدرج صراحة "نفايات وخردة نحاس"، إضافة إلى "نفايات من خردة ألمنيوم"، وكذلك "نفايات وخردة من رصاص"، و"نفايات وخردة من زنك"، ضمن ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، وهي البضائع التي ليست معنية بأي إعفاء، في إطار المنطقة البرية "شرق، غرب، جنوب" من البلاد.³

¹ انظر المادة 53 من القانون 19-01، المرجع السابق، ص.16.

² انظر المادة 111 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43/2003، ص.22.

³ قرار وزارة المالية مؤرخ في 16 جويلية سنة 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 50/2019، ص.22.

الفرع الثاني: التدابير الجمركية المتخذة لمكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة

تظهر التدابير الجمركية في مكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة، من خلال نشاط الفرق الجمركية المتنقلة، وتكثيف العمل الاستعلامي والتعاوني.

أولاً: مكافحة الفرق الجمركية لعمليات تهريب النفايات الخاصة الخطرة

نقوم الفرق الجمركية المتنقلة، المنتشرة في كامل التراب الوطني، بدور هام في مكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة، من خلال القيام بتكثيف الحواجز الجمركية وبالخصوص في النطاق الجمركي، لكشف الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، وهو الأمر الذي يتطلب تكوين تقني ومتخصص في هذا المجال.

ثانياً: العمل الاستعلامي والتعاوني لمكافحة تهريب النفايات الخاصة الخطرة

تسهر المديرية المركزية للاستعلام وتسيير المخاطر بالمديرية العامة للجمارك، على البحث وجمع واستغلال الاستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش والتهريب والاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، وعلى تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال، وتصميم وتحسين نظام تسيير وتحليل المخاطر، ووضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها، وعلى التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة؛ إضافة إلى المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية المكلفة بإعداد إستراتيجية مكافحة الغش، والقيام بالتحريات، والرقابة اللاحقة ومكافحة العش في مجال الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة¹.

وقد دأبت مصالح إدارة الجمارك الوطنية على إصدار تحذيرات "Alertes"، تخص الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخاصة الخطرة، والتي ترسل بصفة دورية إلى مصالحها الخارجية المنتشرة عبر كامل الإقليم الوطني، وبالخصوص نقاط الدخول والخروج عبر المكاتب والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، والتي من خلالها تدعو أعوان الجمارك إلى التحلي بأقصى درجات اليقظة والحذر، وتكثيف عمليات الرقابة لمكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود.

¹ انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 13/2017، ص 9.

إن الجمارك فاعل أساسي ومهم في مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير للنفايات الخاصة الخطرة من جهة، وفي معاينة وردع الجرائم المرتبطة بالاتجار الغير مشروع بها من جهة أخرى، وهو مكرّس دوليا في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي صادقت عليها الجزائر، كما يلقي هذا الدور اهتمام بالغ الأهمية على مستوى المنظمة العالمية للجمارك.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها، أنّه بالرغم من الجهود التي تبذلها الجمارك الوطنية في مكافحة الاتجار الغير مشروع في النفايات الخطرة، إلّا أنّه ويهدف حماية البيئة، وتعزيز دور الجمارك في هذا المجال، نقترح بعض التوصيات:

1- تعديل القانون رقم 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من خلال إدراج صراحة أعوان الجمارك ضمن الفئات المعنية بمعاينة الجرائم الماسة بحركة النفايات وبالخصوص النفايات الخاصة الخطرة..

2- إدراج النفايات الخاصة الخطرة صراحة ضمن قائمة البضائع الحساسة للغش والتهريب، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، من خلال تعديل قرار وزير المالية المؤرّخ في 30 نوفمبر سنة 1994، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

3- وضع التطبيقات الالكترونية المعدّة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالطاقة تحت تصرف إدارة وأعوان الجمارك، تتضمن مجمل المعلومات المرتبطة بالنفايات الخاصة الخطرة.

4- برمجة دورات تكوينية لفائدة إطارات الجمارك، بالتنسيق مع المنظمة العالمية للجمارك وأمانة اتفاقية بازل بخصوص الاتجار الغير مشروع بالنفايات الخطرة، بهدف شرح الأحكام المستحدثة في النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المرتبطة بالنفايات الخطرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 158-98 مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ في 19 ماي 1998، ص3.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 170-06 المؤرخ في 22 ماي سنة 2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بجنييف في 22 سبتمبر سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 28 ماي سنة 2006، ص3

ب- تقارير المنظمات الدولية

- 1- تقرير رقم E/CN.17/2011/15 المؤرخ في 16 ديسمبر 2010، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المتضمن تقرير عن الاجتماع الاستشاري الذي يعقد بين الدورات بشأن "إدارة النفايات الصلبة في أفريقيا".
- 2- تقرير رقم E/CN.17/2011/6 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بخصوص الخيارات والإجراءات الممكن اعتمادها في إطار السياسات لتسريع عجلة التقدم في التنفيذ: إدارة النفايات،
- 3- تقرير رقم UNEP/CHW.15/7 المؤرخ في 24 فيفري 2021، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)، المتضمن التعاون مع منظمة الجمارك العالمية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها.

ج - القوانين:

- 1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 / 1979، المعدل والمتمم على الخصوص بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998، الجريدة الرسمية العدد 61 / 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 11/2007.
- 2- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2001، ص9
- 3- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 / 2003،
- 4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 59/2005،

د - التنظيمات:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 5 مارس سنة 2006.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 13 / 2017،
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2019، ص 7
- 4- قرار مؤرخ في 16 جويلية سنة 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 19 أوت سنة 2019، ص 22
- 5- قرار مؤرخ في 8 جوان عام 2020، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ في 9 أوت سنة 2020، ص 19

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- باللغة الوطنية

1- الكتب:

- 1- تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 2- مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة- دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2017.
- 3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،
- 2- الرسائل الجامعية:

- 1- أحسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014-2015.
- 2- بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017-2018.

3- المقالات في المجلات:

1- أحمدياتو محمد، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسستيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017. من ص 260 إلى ص 277.

ب باللغة الأجنبية -الفرنسية-

A-Protocoles d'accord

- Protocole d'accord concernant: **la coopération entre le secrétariat de la convention de Bale et l'organisation mondiale des douanes**, Bruxelles, conclu le 17/11/1997. - « <https://www.wcoomd.org> »

B-Ouvrages :

1-Frans Geysels, **Gestion policière de l'environnement**, in Sous la direction de Michael Faure, Athanase Lawogni, Mathieu Dehoumon, **les mouvements transfrontières de déchets dangereux**, éditions Bruylant, Bruxelles, 2015.

2-Elisabeth Natarel, **La Douane face aux enjeux de la protection de l'environnement**, éditions ITCIS, 1ere edition, 2012.

C-Revues

1-Pambou Tchivounda Guillaume. **L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le Tiers Monde : le cas de l'Afrique**. In: Annuaire français de droit international, volume 34, 1988.

2- Kenji Omi, **Situation, analyse et observations sur le contrôle douanier des déchets aux frontières**, Organisation mondiale des douanes, Document de recherche de l'OMD n° 50, Décembre 2020.

D-Sites internet

- <http://www.basel.int/Countries/StatusofRatifications/PartiesSignatories/tabid/> consulté le 28/12/2022.